

Distr.: General
18 November 2008
Arabic
Original: English

مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري



الدوحة، قطر

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول ديسمبر ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - إقرار النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٨ - مناقشة عامة بشأن تمويل التنمية:
 - (أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة؛
 - (ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.
- ٩ - اجتماعات مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الموضوع العام:

”التطلع إلى المستقبل: المزيد من الأعمال التعاونية في مجال تمويل التنمية“، تركز على المجالات المواضيعية الرئيسية الستة التالية:

 - (أ) تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ١)؛



- (ب) تعبئة الموارد الدولية من أجل التنمية: الاستثمار المباشر الأجنبي والتدفقات الخاصة الأخرى (اجتماع المائدة المستديرة ٢)؛
- (ج) التجارة الدولية كمحرك للتنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٣)؛
- (د) تعزيز التعاون المالي والتقني الدولي من أجل التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٤)؛
- (هـ) الديون الخارجية (اجتماع المائدة المستديرة ٥)؛
- (و) معالجة المسائل النظامية: تعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية من أجل دعم التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٦).

١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر.

الشروح

١ - افتتاح المؤتمر

سيُعقد مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في مركز المؤتمرات بفندق ومنتجع شيراتون الدوحة يوم السبت، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢ - انتخاب الرئيس

تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (انظر A/CONF.212/2) على أن ينتخب المؤتمر رئيساً من بين ممثلي الدول المشاركة. ووفقاً للممارسة المتبعة، تُسند رئاسة المؤتمر إلى البلد المضيف. وتنص المادة ٤٤ على أن تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن يمضي في أعماله دون اللجوء إلى الاقتراع عند وجود مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

٣ - إقرار النظام الداخلي

بموجب المقرر ٥١٠/٦٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(١)، أوصت الجمعية العامة بأن يعتمد المؤتمر النظام الداخلي المؤقت.

(١) انظر A/63/413، الفقرة ٢٩.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.212/2)

٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

بموجب المقرر ٥١١/٦٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(٢)، أوصت الجمعية العامة بأن يعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة.

٥ - انتخاب أعضاء المكتب فيما عدا الرئيس

بمقتضى المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، ينتخب المؤتمر بالإضافة إلى الرئيس ٢٣ نائبا للرئيس، ونائبا للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، ومقررا عاما، ورئيسا للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وتنص المادة ١١ على أن يتألف مكتب المؤتمر من هؤلاء الأعضاء. ووفقا للمادة ٦، يُنتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. وستوزع مناصب نواب الرئيس الـ ٢٣ والمقرر العام وفقا للنمط الجغرافي التالي: خمسة ممثلين من الدول الأفريقية، وأربعة من الدول الآسيوية، وخمسة من دول أوروبا الشرقية، وخمسة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخمسة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أيضا أعضاء آخرين وفقا لما يريه ضروريا لأداء مهامه.

٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية

قررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٧/٦٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن يُعقد المؤتمر على أعلى مستوى سياسي ممكن، بما في ذلك مشاركة رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء. وقررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٠٩/٦٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨^(٣)، أن تكون ترتيبات المؤتمر وتنظيم أعماله على النحو المبين في مذكرة الأمين العام عن التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر (A/63/345)، التي اقترحت فيها أن ينظم المؤتمر أعماله في

(٢) المرجع ذاته.

(٣) المرجع ذاته.

ثماني جلسات عامة وستة اجتماعات تحاورية يعقدها أصحاب المصلحة المتعددون في شكل موائد مستديرة استنادا إلى المجالات المواضيعية الرئيسية الستة لتوافق آراء مونتييري^(٤).

وبموجب المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، يجوز للمؤتمر أن ينشئ ما يراه ضروريا من اللجان والأفرقة العاملة لأداء وظائفه. ووفقا للمادة ٤٩، يعين الرئيس أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر والمشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، رهنا بموافقة المؤتمر، وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ٤٦ من النظام الداخلي المؤقت على أنه يجوز للمؤتمر أن ينشئ لجنة رئيسية، عند الاقتضاء، يجوز لها أن تُنشئ لجانا فرعية أو أفرقة عاملة. كما ينص النظام الداخلي المؤقت على تعيين مكتب للمؤتمر (المواد من ١١ إلى ١٣).

وستُعرض على المؤتمر مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم الأعمال للنظر فيها. وستضم جدولاً زمنياً مقترحا لأعمال المؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسائل التنظيمية والإجرائية (A/CONF.212/4)

٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية المؤتمر، تتألف من تسعة أعضاء ويستند تكوينها إلى ذات الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، والتي تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وبوتسوانا، والصين، وقبرص، وسانت كيتس ونيفيس، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموزامبيق، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت، تفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٨ - مناقشة عامة بشأن تمويل التنمية

(أ) تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة

سيُجرى تبادل عام للآراء بشأن استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، بما في ذلك التحديات الجديدة والقضايا الناشئة، خلال ثماني جلسات عامة ستعقد يوم السبت، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛ ومن يوم الأحد، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الثلاثاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر، من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٩/٠٠. وخلال هذه الجلسات، سيكون بإمكان رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء ورؤساء الوفود الذين حضروا المؤتمر الإدلاء ببيانات رسمية.

(ب) النظر في مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر

ستقوم اللجنة الرئيسية، المنشأة وفقا للمادة ٤٦ من النظام الداخلي المؤقت، بوضع الصيغة النهائية لمشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر.

الوثائق

مذكرة من رئيس الجمعية العامة يُحيل بها مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.212/3)

٩ - اجتماعات مائدة مستديرة لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الموضوع العام: "التطلع إلى المستقبل: المزيد من الأعمال التعاونية في مجال تمويل التنمية"، تركز على المجالات المواضيعية الرئيسية الستة التالية:

(أ) تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ١)

سيُعقد اجتماع المائدة المستديرة ١ يوم السبت، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

(ب) تعبئة الموارد الدولية من أجل التنمية: الاستثمار المباشر الأجنبي والتدفقات الخاصة الأخرى (اجتماع المائدة المستديرة ٢)

سيُعقد اجتماع المائدة المستديرة ٢ يوم الأحد، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

(ج) التجارة الدولية كمحرك للتنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٣)

سيعقد اجتماع المائدة المستديرة ٣ يوم الأحد، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

(د) تعزيز التعاون المالي والتقني الدولي من أجل التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٤)

سيعقد اجتماع المائدة المستديرة ٤ يوم الاثنين، ١ كانون الأول/ديسمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

(هـ) الديون الخارجية (اجتماع المائدة المستديرة ٥)

سيعقد اجتماع المائدة المستديرة ٥ يوم الاثنين، ١ كانون الأول/ديسمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

(و) معالجة المسائل النظمية: تعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية

من أجل دعم التنمية (اجتماع المائدة المستديرة ٦)

سيعقد اجتماع المائدة المستديرة ٦ يوم الثلاثاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠.

١٠ - اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

من المتوقع أن يُعتمد مشروع الوثيقة الختامية في الجلسة العامة الختامية للمؤتمر التي ستُعقد بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر.

١١ - اعتماد تقرير المؤتمر

سيُعتمد المؤتمر تقرير أنشطته الذي سيعد المقرر العام مشروعه ويقدمه إلى المؤتمر قصد الموافقة عليه في الجلسة العامة الختامية التي ستُعقد بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٢ كانون الأول/ديسمبر.